الاستشهاد بالشعر في الفقه الحنفي، فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام أنموذجًا

Poetic Citation in Hanafi Jurisprudence, Fathul Qadeer by Ibn al Humam as a sample

Dr Hafiz Muhammad Altaf
Assistant Professor, Department of Arabic,
University of the Punjab, Lahore
Email: altaf.arabic@pu.edu.pk

Abstract
The term Al Fiqh (jurisprudence) was derived from Qur'an and Hadith; therefore, we see that books of jurisprudence, especially books about Fundamentals of Al-Fiqh, are full of linguistic discussions. In the structural division, Usul al-Fiqh (Fundamentals of Al-Fiqh) tends to focus on purely linguistic discussions from which the issues of jurisprudence were taken. Therefore, it is required for the jurist to have special knowledge of the Arabic language and its sciences so that he can extract the issues in the manner in which the word was mentioned in the Arabs' custom. This article focuses on the linguistic aspect and the linguistic structure of jurisprudential issues, and discusses the citation of poetry in books of jurisprudence, and Fatah al-Qadir's explanation of al-Hidayah in Hanafi jurisprudence is presented as an example in this regard. The article examines Ibn al-Humam's method of citation of poetry and it's explanation in his book, and thus the importance of the Arabic language in addressing jurisprudential issues will be demonstrated, and that whoever embarks on writing jurisprudence must equip himself with the sciences of language before it, so that his understanding is sound and his efforts are correct. The study's method is analytical and descriptive, as the evidence is mentioned under his method with a brief description of the author's method in that. Finally, some results are mentioned, along with some recommendations and suggestions for researchers and students in this regard.
Keywords: Ibnul Humam, Fathul Qadeer, Poetic citation

الملخص
إن علم الفقه من العلوم التي استمدّت من القرآن والحديث؛ ولذلك نرى كتب الفقه، ولا سيما كتب أصول الفقة حافلة بالمباحث اللغوية. فأصول الفقه عند تقسيم النظم يتجه إلى المباحث اللغوية الصرفة التي أخذت منها مسائل الفقه. ولذا اشترط للفقيه الإلمام الخاص باللغة العربية وعلومها حتى يتمكن من

استخراج المسائل على وجه ورد به اللفظ في عرف العرب. فهذه المقالة تركّز على الجانب اللغوي والبناء اللغوي للمسائل الفقهية، فتناقش الاستشهاد بالشعر في كتب الفقه، وفتح القدير شرح الهداية في الفقه الحنفي كنموذج في هذا الباب. فتبحث المقالة منهج ابن الهمام في الاستشهاد بالشعر في كتابه وشرحه، وبهذا ستظهر الأهمية للغة العربية في تناول المسائل الفقهية، وأنه لا بدّ لمن اقتحم في تأليف الفقه أن يزوّد نفسه بعلوم اللغة قبل ذلك حتى يكون فهمه سليمًا، واجتهاده صائبًا. ومنهج الدراسة يكون تحليليًا ووصفيًا حيث يُذكر الشاهد تحت منهجه مع الوصف الموجز لمنهج المصنف في ذلك. وفي النهاية تُذكر بعض النتائج مع ذكر بعض التوصيات والاقتراحات للباحثين والطلاب في هذا الصدد.

التمهيد

لا شك أن اللغة العربية وعاء الكتاب والسنة النبوية على صاحبها الصلوة والسلام؛ لأن الكتاب نزل بلغة العرب، وكذلك السنة في صورة القول جاءت بلسان الرسول الذي كان أفصح العرب، فالذي يريد أن يستدل بهذا المصدر الشرعي لا بدّله من معرفة طرق العرب وأساليبهم في الإفهام والفهم . وأصول الفقه، هي طرق دلالة الألفاظ على المعاني من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، واشتراك وتأويل، وحقيقة ومجاز. وفي هذا يقول إمام الحرمين:" «ومن مواد أصول الفقه العربية؛ فإنه يتعلق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ، ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققًا مستقلًا باللغة العربية"[1]

وقديمًا قد اشترط الفقهاء للفقيه والمجتهد أن يكون عالمًا باللغة العربية، وقواعدها من معجم ودلالة ونحو وبلاغة وبديع، وأن يعرف كل ما يتوقف عليه فهم الألفاظ، فلا يمكن لشخص ما، أن يقف على مراد الألفاظ إلا بمعرفة اللغة العربية، لأن ذلك يوضح أمامه الفرق بين الصريح والظاهر، والمجمل والمتشابه، والحقيقة والمجاز والمقيد والمطلق وغيرها.[2]

وهكذا روي عن الشافعي رحمه الله تعالى: أنه قال أنه لا يحل ويجوز لأحد أن يفتي في أمور الدين إلا أن يكون لديه المعرفة بكِتَابِ اللَّهِ، فيعرف محكمه ومتشابهه، وكذلك يكون بصيرًا باللغة، والشعر العربي. [3]

ابن الهمام وكتابه فتح القدير

ترجمة ابن الهُمَام (790 – 861 هـ = 1388 – 1457 م)

هو الإمام العالم المحدّث اللغوي الفقيه الحنفي، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، وكان عارفًا بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. كان والده قاضيًا بسيواس من بلاد الروم، ثمّ قدم القاهرة، فولد ابن الهمام سنة سبعمائة وتسعين أو ثمان وثمانين، وتلقى الدراسة الابتدائية على أبيه وعلماء بلده، فنبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة.

وجاور بالحرمين.[4]

درس الهداية على الإمام في عصره المعروف بقارئ الهداية سراج الدين رحمه الله تعالى [5] وبمحب الدين ابن شحنة رحمه الله تعالى:[6].

وقال عنه السيوطي رحمه الله تعالى في طبقات اللغويين والنحاة: إنه كان تقدّم على أقرانه، فاقهم فِي الْعُلُوم، وتصدّى لنشر الْعلم، فانتفع بِهِ خلق كثير، وَكَانَ عَلامَة فِي الْفِقْه وَالْأُصُول والنحو والتصريف والمعاني وَالْبَيَان والتصوف والموسيقى وَغَيرهَا، محققاً جدلياً نظاراً.وكان يقُول: أَنا لَا أقلّد فِي المعقولات أحدا.

وَأفتى زمانًا، ثمَّ ترك الْإِفْتَاء رأسًا.وَتولّى تدريس الْفِقْه بالمنصورية.

أما مؤلفاته:

فمنها:

1: فتح القدير في شرح الهداية،طبع في ثماني مجلدات في الفقه الحنفي، وصل فيه إلى كتاب الوكالة، فوافته المنية، فلم يستطع أن يكمل.

2: التحرير في أصول الفقه

3:المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة

4:زاد الفقير مختصر في فروع الفقه الحنفي .

توفي في رمضان سنة إِحْدَى وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِائَة.[7]

الاحتجاج بالشعر

يُعتبر الشعر العربي أحد المصادر التي أمدّتْ اللغة العربية بأفصح التراكيب وأبلغها، وبالأساليب الرائعة، وبالمعاني الجزيلة. وأثر الشعر في تمهيد وترسيخ أصول العربية وقواعدها، وضبط أقيستها معروف لدى أهل الصنعة. ولهذا قد صُنّف الشعر في مصادر تهذيب اللسان وتثقيفها بعد القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف. فلذا نرى معظم المفسرين الذي عالجوا المباحث اللغوية قد انكبوا على الشواهد الشعرية، والاحتجاج به على مسائل علمية شتى، فعلى سبيل المثال ابن أبي الربيع في تفسيره يحتج بالشعر لطرائق شتى، إما لبيان المفرد من غريب القرآن، وإما يأتي به لتوجيه قراءة من القراءات التي احتجّ بها، وتارةً يستشهد به على مسئلة نَحَوِيَّةٍ أوْ صَرفِيّةٍ. فهكذا الفقهاء أثناء متونهم جاؤوا بالشعر على مدعاهم من بيان المعنى، وترجيحه على غيره، أو لتضعيف تمسك الآخر، أو لبيان الاشتقاق حتى يسهل العلاقة بين المعاني اللغوية والاصطلاحية الفقهية.[8]

دراسة الاستشهاد بالشعر في فتح القدير لابن همام

وفي ما يلي نحن نقدّم بعض النماذج مع ذكر مسألة وظّف فيها الاستشهاد حتى يتبيّن قدر الكتاب، ومكانته، ويتّضح شأن اللغة والأدب من الشعر في الفقه، وفهم المصدرين الأساسيين القرآن والسنة النبوية على صاحبها الصلوات والتسليم. ولم نتوخ استيعاب الشواهد بل اكتفينا على النماذج لكلّ نوع.

1:الاستشهاد في اشتقاق الكلمة

قال صاحب الهداية في بيان معنى النفاس"(النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة) لأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم أو من خروج النفس بمعنى الولد أو بمعنى الدم" (9)

فالمرغيناني رحمه الله تعالى اكتفى ببيان المعنى بدون ذكر الشاهد، فابن الهمام رحمه الله تعالى استشهد في بيان المعنى ببيت للشاعر الجاهلي السموأل بن عادياء (10)

فقال ابن الهمام:" قال الشاعر:

تَسِيلُ عَلى حَدّ الظُّباةِ نُفُوسُنا وَلَيْستْ على غَيرِ الظُّباةِ تَسيلُ (11) "

فاستشهد ابن الهمام بالبيت الشعري على أن كلمة"نفس" استخدمت في معنى الدم في الشعر، فيمكن أن يراد بها هنا في النفاس بمعنى الدم أيضًا. ولا شكّ أن النفاس دم تخرج بعد الولادة عند المرأة.

2:الاستشهاد في إبراز خطأ العبارة الفقهية

قال صاحب الهداية:" فرائض الصلاة ستة" (12)

فعقّب ابن الهمام على صاحب الهداية في إيراده كلمة"ستة" بالتاء في العدد، مع أن هذه العبارة لا تخلو عن مسامحة، لأن "الفرائض" جمع فريضة، وهي مؤنثة، والعدد في مثل هذا يكون بدون التاء، ولو قيل في جوابه أن "فرائض" جمع "فرض"، فلا يستقيم أيضًا؛ لأن وزن فعائل مطرد في كلّ رباعيّ، ثالثه مدة، مؤنثة بالتاء أو بالمعنى، وكلمة"فرض" ليست كذلك.

وإن نقول في تأويل العبارة: إن كلمة" فريضة" في معنى الفرض وتأويله، وباب التأويل يسوّغ ذلك، فردّه ابن الهمام قائلا:" وأما جعله فريضة على تأويله بالفرض أدخلت التاء كما في قول الشاعر

ولا أرض أبقل إبقالها

بتأويل المكان فهو تصرف ليس لنا أن نفعله، بل إنما لنا أن نؤول الوارد عنهم مخالفا لجادتهم ولذا لم يورد أهل الشأن هذا البيت إلا مثالا للشذوذ"(13)

والبيت لعامربن جوين الطائي، وصدره فيما يلي

فَلا مُزْنَةَ وَدَقَتْ وَدَقَهَا وَلا أَرْضَ أَبْقَلَ أَبْقَالَهَا (14)

فكلمة "أرض" مؤنثة سماعية، واستخدم الشاعر الفعل والضمير العائد إليه مذكّرًا، وهو شاذّ عند ابن الهمام.والله أعلم بالصواب.

وهذا دليل وخير شاهد على نبوغه في علم النحو ومعرفة شعر العرب. وإن كان في العبارة وجوه أخر للتصحيح، لكن الأفضل الابتعاد عن الوجوه المحتملة، والاتباع لما ثبت ورسخ من القواعد.

3: الاستشهاد في بيان تحديد المعنى المستدلّ عليه

قال صاحب الهداية:" فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه " خلافا لزفر رحمه الله لما روينا من قبل"[15]

فقال ابن الهمام: إن الدليل الذي استدلّ به الحنفية في أن الإيماء بالعين أو الحاجب لا يجزئ المصلى، هو إما حديث ورد فيه"فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء" ولكن هذا الحديث غير محكم في المعنى؛ لأن الاستدلال به موقوف على أن يثبت لغة أن مسمى الإيماء هو الإيماء بالرأس لا غير. وأما بالعين والحاجب فإشارة ونحوه لا إيماء، فيكون قول الشاعر:

أرادت كلاما فاتقت من رقيبها ... فلم يك إلا ومؤها بالحواجب

مجازا لا حقيقة، وهو خلاف الأصل حتى يثبت ذلك المفهوم كذلك [16]

فلم يسلم ابن الهمام الدليل الذي ذكره المرغيناني للحنفية، بل ذكر أن الدليل يحتمل معنى قال به الإمام زفر، وبالتالي كيف يمكننا إنكار هذا مع أنه ورد في قول الشاعر استخدام الكلمة بالحاجب، وإن يمكن القول بالمجاز في الشعر، ولكن دعوى المجاز خلاف الأصل، فالخلاصة أن هذا الدليل لا يستقيم على المقصود تمامًا، بل للمخالف أن يمنعه. وهذا التصلب والتضلع العلمي يكشف أهمية الإتقان في اللغة وعلومها لفقيه وطالب فقه حتى يكون على بصيرة في فقه القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

وهذا البيت لم أجده كاملًا إلا في التفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي [17]، وأما العكبري فقد ذكر في شرح ديوان المتنبي العجز هكذا، ولكن الصدر ذكره باختلاف. والأمر المشترك بينهم أنه لم يذكروا الشاعر باسمه.[18]

وأما في تاج العروس[19] فذكر البيت باختلاف صدر البيت

فَقُلْنَا السَّلاَمُ فَاتَّقَتْ مِنْ أَمِيرِهَا

فَمَا كَانَ إِلاَّ وَمْؤُهَا بِالْحَوَاجِبِ

4:الاستشهاد بأسلوب كلام العرب على المسألة الفقهية

قال ابن الهمام في دليل مسألة فقيهة [20]، وهي أن الآية الواردة في باب الصوم، وهو قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [21]. قيل معناه: لا يطيقونه . وكثيرًا ما يضمر حرف "لا" في اللغة العربية. كما

ورد في التنزيل الكريم ﴿تالله تفتأ تذكر يوسف﴾ [22] أي لا تفتأ وفي مقام آخر ورد قوله تعالى: ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ [23] أي أن لا تضلوا. وقد ورد في موضع قوله تعالى: ﴿رواسي أن تميد بكم﴾ [24]

وكذلك نجد عند كلام العرب في الشعر إضمار"لا" في الكلام.وقال الشاعر:

فقلتُ يَمِينُ الله أبْرَحُ قَاعِداً ... وَلَو ضَرَبوا رَأْسِي لَدَيْكِ وأوصالي [25]

أي لا أبرح

وهذ البيت لامرئ القيس، وهو شاعر جاهلي يستدلّ بشعره وكلامه.

وقال شاعر آخر.

تنفكُّ تسمعُ ما حييت ... بهالكٍ حتى تكونَه

أي لا تنفك،

ويروى أن أبا بكر الصديق رحمه الله كان ينشدهما، فبعض الناس يعزو هما إليه [26].

5:الاستشهاد في تحقيق الكلمة من ناحية النحو

قال ابن الهمام في باب الإحرام من كتاب الهداية، عند ذكر التلبية، وهي نداء بـ" لبّيك اللهم لبّيك... فقال: إن كلمة" لَبَّيْكَ" مصدر ومثنّى، وهذه التثية أريد بها التكثير، كما ورد في قوله تعالى: ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ...الآية [27] والمعنى كرّات ومرّات كثيرة، لا مرّتان. وأما من جهة الإعراب فتكون "كلمة" لَبَّيْكَ منصوب لازمًا، والناصب لها من غير لفظها، تقديره: أجبتك إجابة بعد إجابة إلى ما لا نهاية له. ويعرف بهذا الكلام معناه،. وأما أصلها المشتق منه، فهو قولهم: ألَبّ بالمكان إذا أقام به. فهناك ينشأ السوال أنه ينبغي حينئذ قياس المثنى إلبابان أو إلبابين، ولكنها مصدر محذوف الزوائد. فعلم أن مفرد "لبّيك" بعد حذف الزوائد هو "لَبّ"، وهذ الذي حكاه سيبويه الإمام في النحو عن بعض العرب. فينشأ السوال أنه كيف حذفت نون المثنى مع أنه الكاف ليست بمضاف إليها، فأجيبَ أنها حذفت لشبه الإضافة لا لحقيقتها.

وهناك فريق ذهب إلى أن "لَبّيك" مفرد، ليس بمثنى، وأصله كان لبّى مقصورًا، وقلبت الألف ياء في حالة الإضافة إلى الضمير،كما قلبت في "لدى و على الذي اسم فعل" في حالة الإضافة، فنقول:"لديك وعليك". ولكن سيبويه ردّ هذا القول :وقال هو مثنى، وَأنْشد للأسدى

دَعَوْتُ لِمَا نابَنِي مِسْوَرًا ... فَلَبَّيْ فَلَبَّيَ يَدَيْ مِسْوَر [28]

حيث ثبتت الياء مع كون الإضافة إلى ظاهر. [29]

6:الاستشهاد في تحقيق المعنى اللغوي

هذا المبحث من أعمق المباحث الدالة على كفاءة ابن الهمام في علوم اللغة، ومباحثها الدقيقة. وبهذا يظهر اهتمام العلماء بهذا الجانب، لاسيما من أراد أن يتصدى لفقه القرآن والسنة النبوية على صاحبها الصلوة والسلام.

ففي هذا الموضع نجد ابن الهمام يناقش المسئلة اللغوية المهمّة، وهو معنى لفظ "النكاح". فقال: إن هذا اللفظ يحتمل ثلاثة وجوه.

الأول: أن يكون اللفظ مشتركًا لفظيًا [30] بين معنيي" الوطء والعقد أي عقد النكاح"

والثاني: أن يكون مشتركًا معنويا[31] فيراد به المعنى الأعمّ الذي هو الضمّ، ويجعل معني" الوطء والنكاح من أفراده"

الثالث: أن يكون حقيقة في معنى العقد، ومجاز في معنى الوطء، ولعله أراد ابن الهمام بأنه من إطلاق السبب وإرادة المسبب، والله أعلم.

ثم بيّن لكلّ فريق دليلًا من صلب كلام العرب، أعني الشعر على دعواه، وبعد بحث مسهب رجح كونه مشتركًا معنويًا كما هو قول المتقدمين من أئمة الحنفية.والمرجع في ذلك أن لكلّ قول دليل من كلام العرب يستدلّ به، ويؤول ما جاء خلافه إلى وجه يتقرر به مدعاه.

ففي معنى الوطء ورد الحديث:" ولدت من نكاح لا من سفاح"[32]

أي من وطء حلال لا من وطء حرام.

وقول الآخر (النجاشي الحارثي):

التَّارِكِينَ عَلَى طُهْرٍ نِسَاءَهُمْ ... وَالنَّاكِحِينَ بِشَطَّيْ دِجْلَةَ الْبَقَرَا [33]

وفي العقد قول الأعشى:

وَلَا تَقْرَبَنَّ جَارَةً، إِنَّ سِرَّها ... عَلَيْكَ حرامٌ، فانْكِحَنْ أَو تَأَبَّدا [34]

وفي المعنى الأعم قول القائل:

وقول أبي الطيب:

أنكحت صم حصاها خف يعملة تغشرمت بي إليك السهل والجبلا [35]

فالذي يدعي الاشتراك اللفظي يستدل بتحقق الاستعمال، ولا شكّ أن الأصل في الدلالات واستعمال اللفظ في معنى ما جهة الحقيقة.

والفريق الثاني: يستدلّ بأن حمل المعنى على المجاز أولى من حمله على الاشتراك، وكذلك يتبادر معنى العقد عند إطلاق لفظ النكاح دون الوطء، وهذا الإطلاق يؤيد المعنى الحقيقي الموضوع له، وأما معنى الوطء فيراد به عند قيام القرينة الدالة، ففي الحديث القرينة هي عطف النكاح على السفاح، بل يصحّ حمل النكاح فيه على العقد، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وفي بيت النجاشي الحارثي، القرائن موجودة من الإضافة إلى البقر، إذ يستفاد أن المراد وطء البقر.

وقال الفريق الثالث، وهو الذي استنصر له ابن الهمام، أن الأحسن والأوجه في المقام.

فأجاب عنه ابن الهمام رحمه الله تعالى أننا نمنع تبادر معنى العقد عند الإطلاق لغة، بل حصل ذلك حسب المفهوم الشرعي الفقهي. ووجود قرينة يؤيد إرادة المعنى الحقيقي لا يستلزم كون المعنى مجازيًا كما قال به الفريق الثاني، بل العبرة صرف النظر عن القرينة، فإن دلّ اللفظ على معناه الموضوع له دون القرينة فهو الحقيقة، وإلا فهو مجاز، ففي الحديث والبيت فهمنا معنى الوطء قبل طلب القرينة. والجواب الإلزامي أن بيت الأعشى الذي استشهد به القائل على معنى العقد ذكرت فيه القرينة أيضًا، فلم يجعل وجود القرينة هنا مانعًا عن إرادة المعنى الحقيقي. فإن قوله: "فلا تقربن جارة" نهي عن الزنا بدليل "إن سرها عليك حرام" فيلزم أن قوله "فانكحن" أمر بالعقد: أي فتزوج إن كان الزنا عليك حراما أو تأبد، أي توحش: أي كن منها كالوحش بالنسبة إلى الآدميات فلا يكن منك قربان لهن كما لا يقربهن وحشي، ولم يمنع ذلك أن يكون اللفظ في العقد حقيقة عندهم في هذا البيت إذ هم لا يقولون بأنه مجاز في هذا البيت. فالأوجه عند ابن الهمام أن يقال: إن" النكاح" قد عُرف استعماله في معنى"الضمّ"، فيراد به أفراده التي تشتمل على هذا المعنى مثل الوطء والعقد، فيكون اللفظ من قبيل المشترك المعنوي الذي يدلّ على معنى يحتوي على أفراد يختلف ضعفًا وشدّة في المعنى الأعمّ. والاشتراك المعنوي أولى بأن يراد لأن اللفظي يقتضي الأوضاع المتعددة. (36)

7:الاستشهاد في مناسبة المعنى اللغوي والشرعي

وجدنا الفقهاء، ولا سيّما الشارحين للمتون أو الكتب أنهم يحاولون المناسبة بين المعنى الموضوع والمنقول إليه شرعًا أو عرفًا. فكذلك يقول ابن الهمام في بيان المناسبة بين كلمة" اليمين" لغة واصطلاحًا: إن اليمين يؤدي معنى القوّة، كما قال الشاعر:

إن المقادير بالأوقات نازلة ولا يمين على دفع المقادير (37)

ولذلك سميت إحدى اليدين باليمين لزيادة قوتها بالنسبة إلى الأخرى، وسمي الحلف بالله يمينا لإحداث القوة على المحلوف عليه من فعل أو ترك، والحثّ عليه بعد أن ترددت النفس فيه، ولا شك في إفادة تعليق المكروه للنفس على أمر بحيث ينزل شرعا عند نزوله قوة الامتناع عن ذلك الأمر وتعليق المحبوب لها على ذلك الحمل عليه فكان يمينا. (38)

8:الاستشهاد على مسألة فقهية

قد استشهد الفقهاء على بعض المسائل الفقهية ببعض معاني الأبيات، فمن ذلك ما ذكره ابن الهمام في تاييد قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حيث قال أبو يوسف: إذا كان الأب زمنًا، وكسب الابن لا يفضل عن نفقته فعليه أن يضم الأب إليه كي لا يضيع ولا يخشى بذلك الهلاك على الولد لأن الإنسان لا يهلك على نصف بطنه. والدليل على ذلك قول الشاعر

كُلُوا فِي بعضِ بَطْنِكُم تَعِفُّوا (39)

وعجز البيت

فإن زمانكم زَمَنٌ خَميصُ (40)

9:الاستشهاد على تصحيح متن العبارة

التصنيف في الفقه يحتاج إلى دقائق اللغة لبيان العبارات الفقهية، فوجدنا ابن الهمام يحاول أن يأتي بالاستشهاد على بيان وجه لغوي للعبارة، فقال في عبارة الهداية:"ولو قال المضارب: أقرضتني وقال رب المال: هو بضاعة أو وديعة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب".

أقول: إن تسمية أحد المتخالفين مضاربا مع أنهما اتفقا على عدم المضاربة، باحتمال أنه كان مضاربا في الأول، فهذا لا تقبله الفطرة السليمة صحيحًا،فالأقرب عندي، أن هذا ورد على سبيل المشاكلة،فسمي مضاربًا، كما ورد في قول الشاعر:

قَالُوا: اقْتَرِحْ شَيْئاً نُجِدْ لَكَ طَبْخَهُ ... قُلْتُ: اطْبُخُوا لِي جُبَّةً وَقَمِيصَا (41)

فورد في البيت "اطبخوا" على سبيل المشاكلة طبقًا للسوال، والْبَيْت من الْكَامِل، وقائله أَبُو الرقعمق (42)

النتائج والتوصيات

إن الفقه من العلوم التي تستمد كثيرًا من اللغة العربية وعلومها، وخاصة من الشعر العربي.

لا بد لمن تصدّى للفقه أن يكون عالمًا باللغة العربية حتى يدرك المعنى المراد الخفي حسب الدلات اللغوية.

إن الفقه يبتني في بعض المسائل على المبادي اللغوية بناء أساسيًا، حتى يبتني الباب الكامل بعد ذلك على معنى لغوي مؤيد بالشعر واستعمالات العرب.

إن ابن الهمام كان عالمًا لغويًّا حيث نراه ينقد الآراء بأدق الصور وألطفها.

كان ابن الهمام ملمًّا بالشعر العربي القديم، فنراه يبتكر في الاستشهاد به على وجه لم ينقل من السلف في ذلك الموضوع.

إن الباحثين والعلماء بحاجة إلى جمع هذا الإسهام وتقديمه إلى المجتمع العلمي، فيتقدم طالب أو باحث فيدرس مثل هذه الاستشهادات في شروح الفقه الحنفي وغيره من المذاهب.

هناك حاجة ملحة إلى دراسة المسائل الفقهية التى يبتني الاختلاف فيها على اللغة العربية فقط حتى تتبيّن أهميتها.

أحيانًا يذكر الشراح المسائل اللغوية في التفصيل أو الإجمال من غير ذكر الشاهد، ولكن الكلام يكون مؤيدًا من علوم اللغة العربية الأخرى ومصادرها. فيمكن إجراء الدراسة والبحث في هذه المسائل لتعميم الفائدة.

الهوامش

[1]: السلمي، عياض بن نامي بن عوض: أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ. الرياض – المملكة العربية السعودية،دار التدمرية، ط: الأولى، 1426 هـ - 2005 م. 22/1

[2]: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح. الرياض – المملكة العربية السعودية،مكتبة الرشد، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م. 400/1

[3]: البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (المتوفى: 463هـ): الفقيه و المتفقه.بتحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، السعودية، دار ابن الجوزي، ط: الثانية، 1421هـ. 332/2

[4]: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ): الأعلام.
دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م. 255/6
وانظر: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، ابن همام: شرح فيح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، بتعليق الشيخ عبدالرزارق المهدي. باكستان، كوئته، مكتبة رشيدية، صفحة. د.(مقدمة والمنهج)

[5]: "عمر بن علي بن فارس الكناني القاهري الحسيني، فقيه حنفي، من أهل " الحسينية " بالقاهرة، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمنه. وتصدّى للإفتاء والتدريس،...وكان يستحضر " الهداية " في فروع الحنفية، وله " تعليق " عليها انفرد صاحب كشف الظنون بذكره. مات سنة 829 هـ".الزركلي، الأعلام.57/5

[6]: "محمد بن محمد، أبو الوليد، محب الدين، ابن الشحنة الحلبي: فقيه حنفي، له اشتغال بالأدب والتاريخ،من علماء حلب. ولي قضاءها مرات، له كتب، منها (روض المناظر، في علم الأوائل والأواخر - ط) اختصر به تاريخ أبي الفداء، وكتاب في (السيرة النبويّة) و (الموافقات العمرية للقرآن الشريف - خ)، و (نهاية النهاية في شرح الهداية - خ) جزء منه، في فقه الحنفية. مولده ووفاته بحلب سنة 815 هـ".الزركلي، الأعلام.57/5

[7]: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ): طبقات اللغويين والنحاة.
بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان / صيدا. المكتبة العصرية -. 168/1

[8]: الإشبيلي، عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله، ابن أبي الربيع القرشي الأموي العثماني (المتوفى: 688هـ): تفسير الكتاب العزيز وإعرابه. بتحقيق علي بن سلطان الحكمي، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية.ط: الأعداد 85 - 100 السنوات 22 - 25 المحرم 1410 هـ - ذو الحجة 1413 هـ. 1/،360

[9]: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ): الهداية في شرح بداية المبتدي، بتحقيق: طلال يوسف. بيروت، لبنان، دار احياء التراث العربي، 35/1

[10]: التبريزي، يحيى بن علي بن محمد الشيبانيّ ، أبو زكريا (المتوفى: 502هـ). شرح ديوان الحماسة (ديوان الحماسة: اختاره أبو تمام حبيب بن أوس ت 231 هـ). بيروت، دار القلم –. 1/27-28

[11]: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام: فتح القدير.دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ. 187/1

[12]: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي ، 47/1

[13]: ابن الهمام: فتح القدير. 274/1

[14]: المبرد، محمد بن يزيد ، أبو العباس (المتوفى: 285هـ): الكامل في اللغة والأدب .بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار الفكر العربي، ط: الثالثة، 1417 هـ - 1997 م. 207/2

[15]: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي ، 77/1

[16]: ابن الهمام: فتح القدير. 05/2

[17]: الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين (المتوفى: 745هـ): البحر المحيط في التفسير،بتحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ط: 1420 هـ. 140/3

[18]: العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله البغدادي محب الدين (المتوفى: 616هـ): شرح ديوان المتنبي، بتحقيق: مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري/عبد الحفيظ شلبي، بيروت، دار المعرفة، 50/3

[19]: الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية. 500/1

[20]: " ابن الهمام: فتح القدير. 356/2-357

[21]: سورة البقرة:184

[22]: سورة يوسف:85

[23]: سورة النساء:176

[24]: سورة النحل:15

[25]: الكندي، امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث ، من بني آكل المرار (المتوفى: 545 م): ديوان امرِئ القيس. بيروت، دار المعرفة، ط: الثانية، 1425 هـ - 2004 م. 1/ 137

والدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (المتوفى: 276هـ): الشعر والشعراء. القاهرة، دار الحديث، عام النشر: 1423 هـ. 136/1

[26]: والبيت التالي له: والمرء قد يرجو الرّجا ... ء مغيّباً والموت دونه

المبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف (المتوفى: 285هـ): التعازي [والمراثي والمواعظ والوصايا]، بتقديم وتحقيق: إبراهيم محمد حسن الجمل، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع. 113/1

[27]: سورة الملك:04

[28]: ابن جني، الموصلي، أبو الفتح عثمان (المتوفى: 392هـ): سر صناعة الإعراب. بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1421هـ- 2000م. 376/2

والعكبري، شرح ديوان المتنبي، 2 /380

[29]: ابن الهمام: فتح القدير. 434/2-435

[30]: "الِاشْتِرَاك: هُوَ إِمَّا لَفْظِي أَو معنوي. فاللفظي: عبارَة عَن الَّذِي وضع لمعان مُتعَدِّدَة كَالْعَيْنِ". القريمي الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ): الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بتحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة . 118/1

[31]: "والمعنوي: عبارَة عَن الَّذِي كَانَ وجودا فِي محَال مُتعَدِّدَة كالحيوان وَالْخَاصِل ان الْمَعْنَوِيّ يَكْفِي فِيهِ الْوَضع الْوَاحِد دون اللَّفْظِيّ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي الأوضاع المتعددة..." القريمي الكفوي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. 118/1

[32]: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ): التوضيح لشرح الجامع الصحيح. سوريا، دار النوادر، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.44/17.

[33]: الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة: الشعر والشعراء، القاهرة، دار الحديث، 1423 هـ. 318/1

[34]: المعري، التنوخي، أحمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد بن سليمان، أبو العلاء ، (المتوفى: 449هـ): رسالة الغفران، مصر، مطبعة (أمين هندية) بالموسكي، ط: الأولى، 1325 هـ - 1907 م. 21/1

[35]التنيسي، الحسن بن علي الضبي أبو محمد، المعروف بابن وكيع (المتوفى: 393هـ): المنصف للسارق والمسروق منه، بتحقيق وتقديم: عمر خليفة بن ادريس، بنغازي، جامعة قات يونس، ط: الأولى، 1994 م. 250/1

[36]: ابن الهمام: فتح القدير. 185/3

[37]: ابن الهمام: فتح القدير. 114/4

[38]: ابن الهمام: فتح القدير. 114/4

[39]: ابن الهمام: فتح القدير. 418/4

[40]: الأنباري ،عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين (المتوفى: 577هـ)، أسرار العربية، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط: الأولى 1420هـ- 1999م. 170/1

[41]: ابن الهمام: فتح القدير. 482/8

[42]: عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفتح العباسي (المتوفى: 963هـ). معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، عالم الكتب –. 252/2